

تعميم وسيط رقم ٤٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٤٩ تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية) والقرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ (حظر التعامل بالعملية اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم).

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٤٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨
والقرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ المتعلق بنظام الحدود القصوى لمخاطر
التسهيلات المصرفية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية
مع القطاع المالي غير المقيم،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (أ) من المادة الأولى من النظام المرفق* بالقرار الأساسي
رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
« يعين الحد الأقصى للتسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان
إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينيه:
- في ما خص المقيمين، بنسبة عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة
للمصرف .
- في ما خص غير المقيمين، بنسبة خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة
للمصرف على أن لا يتعدى مجموع هذه التسهيلات نسبة خمسة وعشرين
في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.
يطبق الحد المذكور على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة،
أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل
قيمة المؤونات المكونة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت.»

..//

* صحح الخطأ المادي الوارد في هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٦٨٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٢).

المادة الثانية : يلغى نص البند (٢) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ويستبدل بالنص التالي:
« قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سيق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء سندات الدين التي تصدرها المؤسسات المصنفة "BBB" وما فوق من قبل مؤسسات التصنيف (Rating agencies) المعروفة دولياً وذلك بحد أقصى لا يتجاوز نسبة ٢٥% من أموالها الخاصة.»

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه